وقياسا في غيره لا الخف لما سيأتي والجبيره والعمامه كالخف
عند الشيخ وعندم ر يثلثهما وفرق بان الخف يعيبه ولا
كذلك هما ويحصل بتحريك يده ثلاثا ولو في ما قليل وان
لم ينو الاغتراف كما لو انغمس كله فيه فنوى وحرك نفسه ثلاثا
فانه يحصل سنة التثليث على المعتمد لما مر انه لا يصير الما
مستعملا الا بالانفصال فبحث انه لو رد ما الاولى قبل ...
انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان
وجه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ما
جديد وشرط حصول التثليث لكل عضو وقوعه عقب
واجبه فلو توضأ مرة مرة ثم اعاده مرتين لم يحصل التثليث
اذ لم ينقل مع تباعد الاعضا وبه فارق ما مر في المضمضة
والاستنشاق ولو مسح بعض راسه وثلثه حصل اذ لا يجب
استيعابه وفارق حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض
بان محلهما غير محل الفرض والقصد هما بالذات وذا المكرر
تكرير لغسل الاول فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل التكرير
الا ح ويكره تركه كالزيادة عليه بنية الوضوء وتحرم الزيادة
من موقوف على التطهير وقد يحرم التثليث كما اذا ضاق
الوقت او الماء عنه او احتاج ماه لعطش ونحوه ويتخير في
تثليث الدلك والتخليل بين تاخيره عن تثليث الغسل
او جعل كل واحدة منهما عقب كل من الغسل والاول
اولى ويأخذ الشاك في استيعاب او عدد باليقين وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب ولو في الما الموقوف كما لو
شك في عدد الركعات نعم ظن استيعاب العضو
بالغسل كاف وان لم يتيقنه ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة
وهي بدعة وترك سنة اهون من ارتكاب بدعة لانها لا
تكون بدعة الا بالتحقق بالتحقق ومسح كل راسه لانه اكثر ما
ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف
موجبه والافضل في كيفيته ان يضع يديه على مقدم
راسه

راسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ذاهبا
بهما القفاه ثم ان انقلبت شعره ردهما لمبديه ليصل الما
لجميعه فهذه مرة وفارق نظيره في السعي من كون الذهاب
مرة والعود الاخرى بان القصد ثم قطع المسافة وان لم
ينقلب لظفره او طوله او عدمه لم يرد فان رد لم تحسب
ثانية لصيرورة الما مستعملا لاختلاط بلله ببلل يده لا الانفصال
لانفصاله حكما ولضعفه اثر فيه ادنى اختلاط فلم ينظر
للتقدير المار في اختلاط المستعمل بغيره وبه فارق ما مر
في المنغمس في ما قليل ونظير ما هنا غسل الذراع بما
في كفه فانه لو اعاده ثانيا لم تعد ثانية لاستعماله
وتفاهته والواقع فرضا على المعتمد هو اقل مجزئ والباقي
نفل كما في سائر نظائره من الصلاة وغيرها في الزيادة
على اقل مجزئ الا بعير الزكاة لتعذر تجزئته ومقابله يقع
الكل فرضا وعليه فمعنى عدهم له من السنن انه باعتبار
فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع فرضا ثم بعد راسه مسح
جميع اذنيه ظاهرا وباطنا ببطن سبابتيه وابهاميه بماء
غير ما الراس اي الاولى منه اما الثانية والثالثة فيكفي في
اصل السنة لانه طهور ومسح صماخيه بطرف سبابتيه بماء
جديد ايضا للاتباع في ذلك كله وافادت ثم اشتراط الترتيب
بين الراس والاذنين وهو الاصح ولا يتقيد مسحها
باستيعاب جميع الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم له
عقب ذلك فقد وهم فان عسر رفع العمامه او لم
يرد نزعه وان لم يعسر فذكر العسر للغالب وقد يوجه
التقييد بان سببه توقف الخروج من الخلاف عليه كمل
بالمسح عليها وان لم يضعها على طهر وفارقت الخف

Copyright © King Saud University